

10 أبريل 2013

## من وزير المالية إلى

886

**الموضوع :** طلب توضيحات حول معلوم ترسيم الرهون  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 19 مارس 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم عقد قرض موثق برهن مع البنك وبتقدمكم قصد تسجيله تمت مطالبتكم بدفع معلوم ترسيم الرهون المحدد بـ 0,25%.

كما أفدتم أن العقد المذكور لا يعاين قرضا جديدا ولا ينشأ رهونا جديدة إنما يمثل عقد تجميع قرض قديم (Consolidation d'un prêt initial)، وباعتبار أنه قد تم استخلاص معلوم ترسيم رهن الأصل التجاري بمناسبة تسجيل عقد القرض القديم فإنكم طلبتم إعفاءكم من دفع المعلوم المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام الفصل 34 من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1927 كما تم تنقيحه بالفصل 79 من الأمر المؤرخ في 30 ديسمبر 1947 يخضع ترسيم امتياز البائع أو المدين بعنوان رهن الأصول التجارية إلى معلوم نسبي محدد بـ 0,25%.

وتخضع الكتابات التنقيحية أو الملاحق لعقود الرهون الأصلية إلى نفس المعلوم النسبي المستوجب على ترسيم الرهون كلما ترتب عنها المساس بحق الرهن مباشرة من خلال الترفيع في قيمته وتوظف النسبة في هذه الحالة على الفارق بين القيمة الأصلية للرهن والقيمة الجديدة.

أما في صورة تعلق هذه الملاحق أو الكتابات التنقيحية بمسائل اتفاقية أخرى لا تمس بحق الرهن مباشرة من قبيل تجديد العمل بالعقد الأصلي والتخفيض في قيمة القرض إلى حدود الباقي غير المدفوع فإنها لا تخضع للمعلوم النسبي.

وفي صورة الحال وحيث أن عقد تجميع القرض المبرم بين البنك وشركة لم يمس بحق الرهن مباشرة ولم يتضمّن سوى تجميع ما تبقى من القرضين موضوع العقدين المسجلين بتاريخ 15 جوان 2005 و 05 جانفي 2007 وإعادة جدولتهما فإنه لا يخضع لمعلوم ترسيم رهن الأصول التجارية المحدد بـ0,25%.

هذا ويخضع العقد المذكور لمعلوم التسجيل القار المحدد بـ20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للمؤسسات~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي